# تأصيل جائحة كوفيد 19
# كسبب لإثارة النظام العام في المعاملات التعاقدية

# Rooting the Covid 19 pandemic as a reason to stir up public order in contractual transactions

**الدكتورة / شايب باشا كريمة**

**أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة لونيسي علي. البليدة 2، الجزائر**

تاريخ استلام المقال : 12-01-2021 تاريخ القبول : 18-05-2021 المؤلف المراسل : شايب باشا كريمة

**ملخص**

يقوم العقد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلّا أن التطبيق الصارم لمبدأ سلطان الإرادة لم يعد يلعب دوره الحقيقي في حماية ارادة المتعاقدين هذا ما أدى إلى تدخل المشرع بمقتضى قواعد قانونية آمرة لحماية الطرف الضعيف وذلك بالخضوع لمبدأ النظام العام. سيما ظهور واجتياح فيروس- كوفيد19 - الذي يعتبر سبباً أجنبياً عن العقد وخارج عن إرادة المتعاقدين، فوباء كورونا منع من تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، وهذا ما أثار الكثير من التساؤلات حول أثر ذلك على الإلتزامات التعاقدية، حيث اختلط الأمر حول ما إذا كان من قبيل الظروف الطارئة أو من قبيل القوة القاهرة.

الكلمات المفتاحية: النظام العام؛ جائحة كوفيد 19؛ المعاملات التعاقدية ؛ القوة القاهرة؛ الظروف الطارئة.

**Abstract**

The contract is based on the contract principle, the law of the contractors, but the strict application of the principle of willpower no longer plays its true role in protecting the will of the contractors. This has led to the intervention of the legislator under peremptory legal rules to protect the weak party by subjecting to the principle of public order. Especially the emergence and invasion of the virus - Covid 19 - which is a foreign cause for the contract and outside the control of the contractors, and Coron's obesity prevented the implementation of the contract in the agreed form, and this raised many questions about the impact of this on the contractual obligations, as the matter confused about whether it is from Before emergency conditions or such force majeure.

**Keywords**: public order, pandemic Covid 19; contractual transactions;, force majeure; emergency circumstances

**مقدمة**

إن الإرادة عنصر أساسي في العقد وللمتعاقدين الحرية المطلقة في تحديد الإلتزامات التعاقدية وهذا على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، إذ لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون لكن لأسباب اقتصادية واجتماعية لم يصبح المتعاقدين أحرارا ولا متساوين اقتصاديا وظهور اختلالات في التوازن العقدي، غير أن انتشار فيروس كورونا، وما تلا ذلك من إجراءات احترازية طارئة ومشددة، يصنف بلا شك باعتباره حدثاً استثنائياً، من شأنه أن يغير الالتزام التعاقدي، لأنه وإن لم يصبح العقد مستحيل التنفيذ، فإنه صار مرهقاً للمدين، ويهدده بخسارة فادحة، وأجاز القانون للقاضي في هذه الحالة تقدير الظروف، والموازنة بين مصلحة الطرفين بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهذا ينطبق على عقود الديون وغيرها من العقود التجارية.

مما أدى بالمشرع الى البحث عن وسائل يحمي من خلالها مصالح المتعاقدين بقوة القانون وذلك بإخضاع عدة عقود لقوانين آمرة وشروط إلزامية، هذه الأخيرة شكلت ما يسمى بالنظام العام الذي يحمي الطرف الضعيف في العقد من أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة، إن كلًّا من الظرف الطارئ الذي لم يكن بالإمكان توقعه، والقوة القاهرة التي لا يمكن دفعها، يؤثران في المسؤولية العقدية سواء بتخفيفها أو بالإعفاء منها. فجائحة كورونا تحتمل الوصفين معًا ؛ ذلك أنها حادث خارجي لم يكن بالإمكان توقعه، ولا يمكن دفعه، وليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين. ينتج عن ذلك أنه يمكن اعتبارها مسوغاً قانونياً ممكن أن يؤدي إلى انهيار القوة الملزمة للعقد. وفي هذا السياق تطرح اشكالية قانونية فى غاية الأهمية **وهي كيف يمكن أن تساهم فكرة النظام العام في تحقيق التوازن العقدي في اطار القواعد العامة بسبب تفشي فيروس كورونا - كوفيد19 - وامتداده للعلاقة التعاقدية ؟**

من خلال هذه الورقة البحثية نحاول تأصيل جائحة كوفيد19 وعلى أساس هذا التأصيل يمكن تكييفه الى الوصف القانوني السليم وصولا الى دور القاضي في إعادة التوازن التعاقدي حفاظا على المراكز التعاقدية. لذلك سنركز من خلال هذه الدراسة على مدى امكانية إعمال فكرة النظام العام واثارتها من طرف القضاء. وما هو أساس هذه السلطة المخولة لقاضي الموضوع رغم ان للمتعاقدين الحرية المطلقة في تحديد الالتزامات التعاقدية.

يهدف هذا البحث الى إبراز المقصود بالنظام العام وتحديد أهم خصائصه وأساس تطبيق فكرة النظام العام في مجال المعاملات التعاقدية مع محاولة تأسيس جائحة كوفيد 19 كقوة قاهرة أم ظرف طارئ وأخيرا تبيان نطاق تطبيق فكرة النظام العام واثارتها بسبب جائحة كوفيد 19.

إنطلاقا من الاهداف التي تسعى اليها هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية الجزائرية كأساس لمعالجة البحث.

ومن أجل التحكم في الموضوع تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للدراسة كالتالي:

1- أساس اثارة النظام العام في المعاملات التعاقدية

2- مجال إثارة النظام العام في التوازن العقدي بسبب جائحة كوفيد 19

## 1- أساس اثارة النظام العام في المعاملات التعاقدية

لقد وجدت عدة مبررات لإثارة فكرة النظام العام وإعمالها في مجال المعاملات التعاقدية،خاصة أساس تدخل القاضي في تعديل العقد وإعادة توازنه لصالح الطرفين، رغم أن التزامات العقد قد تم تحديدها مسبقا من طرف المتعاقدين، وقبل التطرق الى ذلك لابد من الوقوف على تحديد مفهوم فكرة للنظام العام واستخلاص خصائصها.

### 1.1- مفهوم فكرة النظام العام

إن المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات لم يأت بتعريف النظام العام، كون فكرة النظام العام مفهوم نسبي متغير في الزمان والمكان، لتعلقه بعدة عوامل النظام السياسي والإقتصادي في البلاد، وهي فكرة تتصف بالعمومية في أننا نجد أن فكرة النظام العام تختلف في مجال القانون العام عنه في مجال القانون الخاص، وللفقه كذلك مساهمة في إعطاء تعريف له.

#### 1.1.1- التعريف الفقهي للنظام العام

لقد ظهرت عدة محاولات من جانب الفقه لإعطاء تعريف لفكرة النظام العام سواء من جانب الفقه الأجنبي أو الفقه العربي، لهذا اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون العام وفقهاء القانون الخاص في ضبط مدلول فكرة النظام العام.تتعلق بالأمر والحرية والديمقراطية ومعتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون أو احترام أفكار دينية أساسية معينة أو عقائد مذهبية اقتصادية كالإشتراكية أو الرأسمالية أو نحوها من المذاهب والأفكار الإقتصادية كالعدالة الإجتماعية وتكافؤ الفرص وغير ذلك [1].

### 1.1.1.1- تعريف الفقه الأجنبي والعربي للنظام العام

عرف النظام العام لدى الفقه الإنجليزي على أنه الأساس الذي يوجب استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق في الحالات التي يخالف فيها تطبقه سياسة القانون الإنجليزي أو قواعد الأداب العامة المدعية في انكلترا أو مع ضرورة المحافظة على النظم السياسية فيها [2].

و يرى الفقه الألماني أن النظام العام هو مجموعة القواعد التي تتصل بأساس المنظومة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية للبلد ويمثل انتهاكها وحذفها اعتداء على النظام العام وخدشا لها [3].

وفي جانب كان للفقه العربي محاولات في اعطاء تعريف النظام العام، فقد عرفه أحمد مسلم بأن "النظام العام في دولة ما، ما هو إلاّ الكيان السياسي والإجتماعي والإقتصادي لهذه الدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات".

كما عرفه الفقيه ممدوح عبد الكريم حافظ أنه :" مجموع المبادىء الأساسية العليا للنظام القانوني النافذ في الدولة، والتي يقوم عليها نظام المجامع سياسيا واقتصاديا ودينيا وقانونيا وأخلاقيا ويكون الدستور الدور الحاسم في تكوين النظام العام" [4].

و يلاحظ أن مجموع الفقهاء لم يعطوا تعريفا موحدا بشأن النظام العام بسبب مرونة هذا المبدأ ونسبيته لكنهم أجمعوا أنه يمثل تلك الأسس السياسية والإجتماعية والإقتصادية والدينية التي يقوم عليها كيان الدولة ومرتكزاتها، فهو يمثل المصلحة العامة التي يجب تسبيقها على المصلحة الخاصة في المجتمع.

وما يجب الإشارة إليه فقد اختلفت فكرة النظام العام قي مجال القانون العام عنه في مجال القانون الخاص، فقد عرفه فقهاء القانون العام أنه " ما يتحتم على الإدارة صيانته والحفاظ عليه أثناء قيامها بالوظيفة الأساسية المسندة إليها وهي الضبط الإداري، من حيث توفير الأمن والسلامة العامة،و كذلك الحفاظ على الصحة والسكينة العامة للمجتمع [5].

أما فقهاء القانون الخاص فقد عرفوا النظام العام على أنه الأساس السياسي والإجتماعي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها.

أي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية،فبهذا المعنى فإن فكرة النظام العام نسبية وغير محددة تختلف بحسب المكان والزمان أن أسس كل

مجتمع تختلف عن الأخر بحكم العادات والتقاليد والأعراف والدين، فالقاعدة التي تقرر زواج الرجل بأكثر من زوجة لا يمكن الإتفاق على مخالفتها لأنها من النظام العام في بعض المجتمعات وهي مخالفة للنظام العام في مجتمعات أخرى [6]، كما أن القرض بفائدة بين الأفراد يعتبر مخالفا للنظام العام في الجزائر[7] لا يعتبر كذلك في بلدان أخرى كمصر وفرنسا، والتأمين على الجنح كان يعتبر في التقديم مخالفا للنظام العام ويعتبر عملا غير مشروع لأنه مضاربة على حياة الشخص بينما أصبح اليوم مشروعا وغير مخالف للنظام العام[8] لهذا يستحيل وضع قائمة جامعة مانعة لكل ما هو مخالف للنظام العام أو الأداب العامة[9].

### 2.1.1.1- التعريف القانوني للنظام العام

أغلب التشريعات لم تعط تعريفا للنظام العام واكتفت بالإشارة إليه فقط في النصوص القانونية كالمشرع المدني الفرنسي والألماني، وفعلت مثلها التشريعات العربية كالقانون المدني العراقي وكذا القانون المدني المصري، والأردني والتونسي، كذلك بالنسبة للقانون الجزائري الذي تجنب بدوره وضع مفهوم واضح ومحدد للنظام العام رغم أن مصطلح النظام العام قد ورد في عدة نصوص قانونية من التقنين المدني. ففي نطاق الإلتزامات فقد نص في المادة 96 منه على أنه : " إذا كان محل الإلتزام مخالف للنظام العام أو الأداب العامة كان العقد باطلا : " وكذا النص في المادة 97 من نفس التقنين على أنه : " إذا التزم المتعاقد لسبب مخالف للنظام العام أو الأداب كان العقد باطلا " ونصت كذلك المادة 102 من القانون المدني على أنه : " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا،جاز لذي كل مصلحة التمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يسقط بالإجازة".

ففي هذا المجال استعمل المشرع الجزائري فكرة النظام العام لضمان عدم الخروج عن أحكام القواعد القانونية الآمرة، فيقيد مبدأ سلطان الإرادة وذلك بعدم السماح للأفراد بالإتفاق على ما يخالف تلك القواعد، ويترتب على أعمال النظام العام في هذا المجال إبطال كل تصرف أو اتفاق تقرر بصورة مخالفة له [10].

### 2.1.1- خصائص فكرة النظام العام

رغم أن فقهاء القانون لم يتفقوا في اعطاء تعريف جامع مانع ومحدد لفكرة النظام العام إلا أنهم اتفقوا على أن النظام العام مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

### 1.2.1.1- النظام العام فكرة لا يمكن مخالفتها

يهتم النظام العام خاصة في القانون الداخلي بالقاعدة القانونية الوطنية، كون لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفة القاعدة القانونية الآمرة، فإذا ما تحققت تلك المخالفة تنهض فكرة النظام العام لإبطال الإتفاق المخالف. في حين يبقى الإختصاص التشريعي بدون تغيير إبطال القانون الوطني، فهو صاحب الإختصاص الأصيل والأوحد بالعلاقة..ففكرة النظام تستخدم في هذه الحالة كوسيلة

لعدم الخروج الإرادي للأفراد عن أحكام القواعد الآمرة، غير أنه ما يجب الإشارة اليه أنه كل ما يجب من قبيل النظام العام في مجال العلاقات الوطنية البحتية يعد بالضرورة كذلك في مجال العلاقات الخاصة الدولية والعكس غير صحيح [11].

### 2.2.1.1- النظام العام فكرة تحقق العدالة الإجتماعية

يعد النظام العام وسيلة لتحقق اتزان العلاقة العقدية أو تكافؤ التزامات المتعاقدين لتحقيق العدالة الإجتماعية، إذ يعتمد المشرع قواعد آمرة لحماية العامل والمستهلك والمستأجر...الخ مما يسمح الحد من اختلال التوازنات واقامة عدالة بين أطراف العقد وتحقيق المساواة بينهما[12].

### 3.2.1.1- النظام العام فكرة نسبية

إن فكرة النظام العام فكرة مرنة غير محددة تتغير وفقا للمكان والزمان، فهي تختلف من مجتمع لآخر بل وفي داخل المجتمع الواحد تختلف من زمنٍ لآخر، فما يعتبر من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في المجتمع، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، وما يعتبر من النظام العام في مجتمع معين وفي زمن معين، قد لايصبح كذلك في زمن لاحق وذلك بفعل تغير اسس المجتمع بتغير المبادىء والعقائد والمذاهب الفكرية والإجتماعية والسياسية السائدة فيه [13].

في حين أن فكرة النظام في الشريعة الإسلامية تعتبر فكرة ثابتة لا تقبل التغيير وليس للقاضي أي سلطة تقديرية في هذا المجال لأنها تجسد حقيقة التشريع الإسلامي الصادر عن إله عالم بما يفيد البشر في كل زمان ومكان[14].

### 2.1- الأساس القانوني لإعمال فكرة النظام العام في التوازن العقدي في التشريع الجزائري

لقد وجدت عدة نظريات معتمدة كأساس لتبرير تدخل القاضي لتعديل العقد، تلتقي حول فكرة واحدة مفادها وجود تفاوت بين أداءات المتعاقدين سواء في مرحلة تكوين العقد

أو في مرحلة تنفيذه،و بالتالي تسعى إلى هدف واحد هو رفع هذا التفاوت وإعادة التوازن الى العقد تحقيقا للمساواة بين طرفيه[15] ُيعتبر الأساس القانوني لتدخل القاضي في تعديل العقد أمرا ذا أهمية بالغة لما من شأنه المساهمة في بناء نظرية التعديل القضائي للعقد، إذ لا يمكن إعتراف القاضي بمثل هذه السلطة دون أساس قانوني متين، حيث يجيز القانون للقاضي عند قيامه بتعديل العقد التمتع بسلطة تقديرية،تضيق هذه السلطة وتتسع بحسب القيود التي تحدد مداها، وبحسب وضوح إرادة المتعاقدين وتحديد مقاصدها، ولهذا يعد استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يلزم القاضي بعدم التدخل في العقود كقاعدة عامة [16].

وأساس ذلك نص المادة 106 من القانون المدني : " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. بمعنى أن العقد هو قانون المتعاقدين وسبب التزام المتعاقدين هو مبدأ سلطان الإرادة.و السبب الثاني هو الوفاء بالعقد، فلا يجوز نقض العقد أو تعديله كذلك إلا باتفاق الطرفين، غير أن هناك اسباب يقرها القانون يمكن للقاضي تعديل العقد أو يلغي شروطه التعسفية، كذلك يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا للوفاء [17]. كما له الحق في تخفيض قيمة الشرط الجزائي[18].

ولقد أورد التقنيين المدني نصوصا آمرة كثيرة رعاية منه للطرف الضعيف في العقد ومنعا لتحكم الطرف القوي فيه عن طريق فرض شروط تعسفية جائرة تلحق الطرف الضعيف ضررا كبيرا [19]. و من هذه النصوص القانونية المادة 81 الى المادة 90 من التقنين المدني التي جاءت أحكامها من أجل حماية المتعاقد الذي شابت إرادته أحد عيوب الإرادة وهي الغلط، الإكراه، التدليس والإستغلال وكذا نص المادة 110 من نفس القانون التي تقررت لحماية المتعاقد في عقد الإذعان من الشروط التعسفية التي يفرضها الطرف القوي وكذا المادة 107 التي تراعي مصلحة المتعاقد إثر الحوادث الطارئة.

**2- مجال إثارة النظام العام في التوازن العقدي بسبب جائحة كوفيد 19**

قد يكون العقد محققا للعدالة وقت ابرامه، ثم تطرأ ظروف استثنائية لم يكن في الوسع توقعها تؤدي الى اختلال التوازن في العقد وتسبب ارهاقا شديدا لأحد الطرفين [19]، وفي المقابل ينبغي الإبقاء على مبدأ العقد باعتباره الوسيلة الأولى لتنظيم العلاقات المالية بين أفراد المجتمع، على أن يكون ذلك في حدود العمل والنظام العام [20]. وفي إطار ذلك تبنى الفكر القانوني والاجتهاد القضائي عبر العالم آليتين تعتبران من الوسائل الحمائية للمدينين الذين أصبحت ذمتهم المالية مصابة بتصدع خطير، هاتان الآليتان هما نظريتا القوة القاهرة والظروف

الطارئة التي ترميان إلى علاج الحالات التي يصير فيها الالتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ - القوة القاهرة - أو صعب التنفيذ -الظروف الطارئة - وهما في الأصل يعدان تطبيقا لمبدأ أخلاقي عام مفاده أنه لا تكليف بمستحيل أو لا تكليف بما يتجاوز الطاقة العادية للإنسان[21].

ومن هنا ظهرت الحاجة للتكييف القانوني لجائحة كورونا على العقود والاتفاقيات باعتبارها ظرفا طارئا أو قوة قاهرة. لهذا من الضروري ابتداء معرفة مفهوم القوة القاهرة، وكذلك مفهوم الظروف الطارئة وتحديد محل النزاع في الفرق بينهما.

### 1.2- مجال إعمال القوة القاهرة بسبب جائحة كوفيد 19

مع انتشار الجائحة والذي أثر بشكل كبير على الصحة العامة وخلف العديد من المرضى والوفيات على مستوى الأفراد، أثر أيضاً على الالتزامات التعاقدية.

#### 1.1.2- تعريف القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي في القانون المدني القوة القاهرة، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية،إذ تنص المادة 127 من القانون المدني: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ اوقوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."

في حين نجد أن قانون الالتزامات والعقود المغربي قد عرف القوة القاهرة في المادة 269 على أنها : "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف، الحرائق، غارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شانه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا،ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطا سابق للمدين".

أما المنظم السعودي لم يعرّف القوة القاهرة وإنّما أشار إليها في بعض نصوص الأنظمة، ومن ذلك ما جاء في المادة 74 من نظام العمل "يتم إنهاء العقد في حالة القوة القاهرة فوق إرادة الطرفين"، ومن ذلك ما جاء في المادة 28 من نظام الاستثمار : "ويقصد بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصوليا كقوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً"، وعليه تتفق التشريعات العربية على أن

القوة القاهرة هي حادث غير متوقع يستحيل دفعه، ولا يمكن درؤه أو تفادي نتائجه، في العقود الملزمة للجانبين، إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإذا كانت الاستحالة جزئية، انقضى ما يقابله، ويطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.

### 2.1.2- شروط إعمال القوة القاهرة بسبب جائحة كوفيد19

من خلال التعاريف السابقة للقوة القاهرة والتي تجمع على أنها "كل فعل خارجي لا يد للإنسان فيه كالحوادث الطبيعية والحروب إلى غيرها من المسائل غير المتوقعة". كما قد تكون أمرا إداريًا واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع". أما شروطها التشريعية الرئيسية فهي ثلاث: عدم التوقع - استحالة الدفع - عدم صدور خطأ من المدين المتمسك بالقوة القاهرة.

ومما لا شك فيه أن كل شرط من هذه الشروط اختلفت بشأن تطبيقه النظريات التشريعات المقارنة والفقهية، لكن من الناحية المبدئية يمكن أن نستخلص أن انتشار وباء صحي - مثل فيروس كورونا كواقعة مادية قد تكون قوة قاهرة، كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي من طرف المدين إذا ما توفر لها شرطان أساسيان وهما عدم التوقع واستحالة الدفع بالكيفية التي سبق توضيحها أما الشرط الثالث المتمثل في خطأ المدين فيظل في هذه الحالة بالخصوص حالة فيروس "كورونا" عنصرا غير مطلوب منطقيا، بل إن الظروف المحيطة بانتشار الفيروس أو تلك المتولدة عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون بدورها عبارة عن قوة قاهرة ومن ذلك مثلا وقف استراد بعض المواد الأولية أو رفع أسعار بعضها الآخر [22].

فالقوة القاهرة فى حقيقة الأمر لم تعد محصورة على وقائع محددة دون غيرها فكل واقعة تحققت بشأنها الشروط وجعلت التنفيذ مستحيلا إلا وعدت حالة من حالات القوة القاهرة، ويبقى بطبيعة الحال المدين هو الملزم بإثبات توافر هذه الشروط، هذا الإثبات يكون على سبيل اليقين لا الشك والاحتمال وتتشدد عادة محكمة النقض في مراقبتها لقضاة الموضوع أثناء تعليلهم لسلطتهم التقديرية.

ووفقا للقواعد العامة كما رأينا سابقا، فقد منح القانون القاضي الحق في حالة ما يعرف بالحادث الذي يندر حدوثه، بعد إبرام العقد، وقبل تمام تنفيذه، ولا يمكن تفاديه أو دفعه أو

درء النتائج المترتبة عليه، ومن شأنه جعل تنفيذ الالتزام بالغ الإرهاق، مرتباً خسارة فادحه غير معتادة، وليس مجرد عبء يضيق به المدين؛ وللقاضي هنا الموازنة بين مصلحة الطرفين، ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت المصلحة ذلك.

والملاحظ أن أغلب التشريعات القانونية تطرقت لمفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة، بشكل عرضي في بعض موادها المتفرقة في بعض الأحكام التجارية والمالية، لكنها لم تكن في مجموعها دستوراً ومنهجاً متكاملاً ونظاماً تفسيرياً يتناول موضوع القوة القاهرة والظروف الطارئة، بل إن بعضها أشار إلى تعريف القوة القاهرة دون تفسير أحكامها أو شرح وبيان تطبيقاتها في النظام، ما يلجأ معه القضاء إلى الاعتماد على التقدير الفردي، والاجتهاد الشخصي في تكييف المسألة وحكمها. إن كل الأحكام السابقة تشير إلى أن هنالك خيارات قانونية عديدة بمواجهة تأثير فيروس كورونا على المسؤولية العقدية. وسيؤدي هذا بدوره إلى نزاعات تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بسبب الآثار التي خلفتها هذه الجائحة بما في ذلك التأخير أو صعوبة التسليم في الأجل المتفق عليها أو تعذر التسليم أساسا وبالتالي عدم تنفيذ مجموعة من الالتزامات التعاقدية.

في حين أن **القضاء الفرنسي** كان سباقا في إصدار **قرار** بعدم اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وإنما عدم وجود لقاح له هو الذي يمثل قوة قاهرة.هذا المبدأ أقرته الدائرة 6 بمحكمة الاستئناف بكولمار الفرنسية في قرارها عدد 0198/20 الصادر **بتاريخ 12 مارس 2020** [23] الذي جاء فيه **ان فيروس كورونا لا يمثل قوة قاهرة بل خطر العدوى وعدم وجود لقاح هو الذي يمثل قوة قاهرة.**

وإذا كان المبدأ هو أن القوة القاهرة بتحققها تعفي المدين من كامل المسؤولية عن عدم تنفيذ الالتزام، فإن هناك حالات لا تسعف فيها القوة القاهرة المدين في التحلل من التزاماته، وإنما يبقى مسؤولا رغم تحققها.

### 2.2- مجال إعمال نظرية الظروف الطارئة بسبب جائحة كوفيد 19

لا جدال في أن فيروس كورونا يعتبر سبباً أجنبياً عن العقد، لأنه أمر خارج عن إرادة المتعاقدين وحدث فجأة عنهم دون أن يتوقعه أي منهم، فوباء كورونا يشبه في أثره الحروب والكوارث الطبيعية التي تمنع من تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، وقد يصل تأثيرها إلى استحالة تنفيذ العقد، لذلك توجد حالات عقدية يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل الظروف

الطارئة التي تؤدي إلى تعديل العقد، وحالات أخرى يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل القوة القاهرة كما رأينا سابقا.

### 1.2.2- مفهوم نظرية الظروف الطارئة

لم يضع الفقه الإسلامي تعريفا لنظرية الظروف الطارئة، لأن الفقهاء كانوا يتناولون كل مسألة على حدة، ''ويأخذون في اعتبارهم ما يحتف بها من ظروف ملابسة في كل عصر يرون أن لها دخلا في تشكيل علة الحكم[24]. غير أنه المعلوم والمستقر عليه في الوقت المعاصر في مبادئ القضاء أن ظهور الأوبئة والأمراض يعد من قبيل الظروف الطارئة التي يتعذر معها تنفيذ العقد، وصدرت عدة سوابق قضائية تؤكد ذلك [25]. كما أنه تُزاحم نظرية الظروف الطارئة في التطبيق في ظل انتشار فيروس كورونا نظرية أخرى تعرف بنظرية القوة القاهرة، وهي نظرية تكاد تتطابق أحكامها مع نظرية القوة القاهرة.لهذا يتعين تعريف نظرية الظروف الطارئة ثم مقارنتها بالقوة القاهرة.

### 1.1.2.2- المقصود بالظرف الطارئ

أن المقصود بالظرف أو الحادث الطارئ هو كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بيِّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديدًا، يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة وارتفاع سعرها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع[26].

كما عرفت بأنها: "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها "[27].

### 2.1.2.2- شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

لقد تضمنت نصوص القانون المدني الجزائري العديد من المواد لمعالجة هذه الحالة، فإذا كان انتشار فيروس كورونا من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشكل كامل فإن الالتزام ينقضي، حيث نصت في الفقرة الأولى المادة من القانون المدني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة له. وانفسخ العقد من تلقاء نفسه..". أما إذا كان انتشار فيروس كورونا من شأنه أن يجعل التنفيذ مستحيلًا بشكل جزئي جاز للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد.

كما منح المشرع للقاضي سلطة تعديل الالتزامات في حالة الحوادث الاستثنائية، فقد نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه ": غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على ضوء حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صارم مرهق المدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعده مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ". إن الأحكام السابقة تشير إلى أن هنالك خيارات قانونية عديدة بمواجهة تأثير فيروس كورونا على المسؤولية العقدية.

كما تبدوا في الأول أن هذه القاعدة القانونية مكملة من خلال عبارة " جاز" لكن في الأخير أتت بصفة الأمر لكنها في الحقيقة آمرة وحتى يستطيع القاضي تعديل العقد لابد من توفر شروط نستخلصها من نص المادة 3/107 وهي :

الشرط الأول : أن يكون الحادث غير متوقع أثناء وابرام العقد، مثال فيضان يجب أن يكون الحادث مما لا يستطيع توقعه وقت ابرام العقد بمعنى أن الرجل العادي لا يستطيع أن يتوقع حصول ذلك الحادث عند ابرام التصرف ويكون من غير الممكن دفعه وإلا لا يصبح من الظروف الطارئة، ولقاضي الموضوع السلطة في تحديد عدم امكانية الدفع وعدم توقع الحادث.

وحول هذا الجانب المهم من تبعات فيروس «كورونا»، فإنه طبقا للقواعد العامة فإن التكييف القانوني الذي يعرف بالظرف الطارئ، الذي يختلف عن القوة القاهرة في كونه يجعل تنفيذ الالتزام بالعقود مرهقاً ومسبباً لخسائر فادحة غير معتادة، فللقاضي في هذه الحالة الموازنة بين مصلحة الطرفين، ويرد الالتزام المرهق إلى المعقول، ويثبت الطرف الذي لم يلتزم بتعاقده بالأدلة تأثره المباشر بتبعات فيروس كورونا قبل أن يحسم القاضي الأمر. لكن السؤال الذى يطرح نفسه هو متى وكيف يتم تقدير شرط "عدم توقع الحدث"، أي فيروس "كورونا" من طرف القضاء؟ وماهو التاريخ الواجب إعتماده لإعلان ظهور فيروس كورونا، هل تاريخ إعلانه بالصين ؟ أم البلد الذي انعقدت به المعاملات بوجود الفيروس ؟ ام التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية ؟

يتم ذلك بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد قياسا على ما قررته محكمة النقض الفرنسية بجلسة 29 ديسمبر 2009 بمناسبة قضية تتعلق بوباء "شيكونغونيا" الذي ظهر شهر يناير 2006 معتبرة أن شرط "عدم التوقع" الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق ما دام أن الاتفاق تم شهر أغسطس سنة 2006 أي بعد ظهور الوباء بأشهر.

الشرط الثاني : أن يكون الحادث عاما واستثنائيا، وفي هذه الحالة لا يقيد بالحوادث الفردية لكن لا يفهم من العمومية أن يصيب الحادث الشعب كله بل يكفي أن يصيب مدينة أو منطقة واضافة الى العمومية يجب أن يكون الظرف استثنائي ـأي لا يندرج في تعداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقا لنظام معلوم ويعتبر اجتياح فيروس الكوونا من الحوادث الإستثنائية مثله مثل الحروب والزلازل. سيما عندما أعلنت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا جائحة عالمية عابرة للحدود، ثم أخذت الدول تباعًا تفرض حالة الطوارئ، فإن ذلك يدخلنا من الناحية القانونية إما تحت بند القوة القاهرة أوالظروف الطارئة ذات التأثير السلبي المباشر على تنفيذ الالتزامات العقدية؛ ذلك أن جائحة كورونا وفق المنظور القانوني تعتبر أمرًا خارجًا عن إرادة المتعاقدين، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه.

الشرط الثالث : أن يعتبر الإلتزام مرهقا؛ أي يثقل كاهل المدين،حيث يهدد بخسارة فادحة دون أن يصل الحد جعل هذا الإلتزام مستحيلا فإذا أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا فإنه يسقط نتيجة القوة القاهرة وليس نتيجة الظرف الطارىء، وبينما وبهذا تختلف القوة القاهرة عن الظرف الطارىء.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يعدل العقد أساس هذه السلطة من المادة 107 من القانون المدني، فإذا كانت المدة 107 أعطت للقاضي سلطة تعديل العقد فإن المادة 3/561 سلطة فسخ العقد بسبب الظروف الطارئة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة من النظام العام لأنه يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك[28].

وبناء على ما تقدم يظهر أن هناك نظريتين تتزحمان في التطبيق في ظل انتشار فيروس كورونا وهما نظرية الظروف الطارئة، التي تكاد تتطابق أحكامها مع نظرية القوة القاهرة لكن الخلاف الجوهري بينهما يكمن في الأثر القانوني الذي يترتب على الإخلال بالالتزام التعاقدي نتيجة ظرف طارئ أو قوة قاهرة. ولكن لا خلاف أن فيروس كوفيد19 أنه إذا أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة نكون بصدد إعمال نظرية القوة القاهرة، فيكون موجبا للمطالبة بفسخ العقد، أما إذا أدى إلى الإرهاق في تنفيذ الالتزام وليس استحالته فنكون بصدد إعمال نظرية الظروف الطارئة، وحينئذ جاز للمحكم أو القاضي أن يُعمل رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو أن يعلق تنفيذ الالتزام المرهق أو ينقص منه أو يزيد في الالتزام المقابل، دون فسخ العقد وفق ميزان الضرر.

ورغم ذهاب عموم فقهاء الشريعة وفقهاء القانون إلى أن وباء كورونا يخضع إلى كل من النظريتين، ويكون معيار خضوعه هو مدى تأثيره في العقد المطلوب تنفيذه، فإذا كان التأثير هو إرهاق أحد طرفي العقد إرهاقاً شديداً بأن يتسبب الوباء في ارتفاع كلفة الإنتاج أو زيادة أسعار الشحن لصورة مرهقة، فإنه يعتبر هنا من قبيل الظروف الطارئة، أما إذا تسبب هذا الوباء في استحالة تنفيذ العقد كأن يصبح نقل البضائع وتصديرها مستحيلاً بسبب غلق حدود بلد ما فإن الوباء يصبح من قبيل القوة القاهرة. إلا أن الفقه العربي السنهوري والقضاء الفرنسي استبعد نظرية الظروف القاهرة واعتبار ان جائحة كوفيد 19 تعد من قبيل الظروف الطارئة التي يمكن إثارتها من النظام العام من طرف القاضي. ولا يعني كونها من النظام العام أن القضاء ينظرها من تلقاء نفسه؛ بل لا بد من إثارة المتضرر لها والتمسك بها في أثناء نظر الدعوى[29]. وبالتالي فالفرق هنا بين النظريتَيْن وفقًا لما هو متفَق عليه، ومتَّخذ به عالميًّا في ظل هذه الظروف الصحية الراهنة بأنهم أمام ما يسمى بالظروف الطارئة، وهي الأعم والأشمل، ويعد القوة القاهرة نفسها، ويختلف أثر كل منهما على تنفيذ الالتزامات المترتبة على التعاقد.

### 2.2.2- سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي ومنح الأجل القضائي

إن اختلال التوازن الإقتصادي في العقد قد يظهر في مرحلة تنفيذ العقد وذلك بسبب ظروف استثنائية عامة وغير متوقعة أي يكون أمام حالة ظروف طارئة، من أجل ذلك منح القاضي سلطة تعديل العقد في حالة وجود الشرط الجزائي، كما له سلطة منح الأجل للوفاء لصالح المدين. ويعتبر استخلاص معيار عدم التوقع من بين الأمور الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها مع التعليل.

#### 1.2.2.2- سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي

لقد منح القانون للقاضي سلطة تخفيض قيمة التعويض الوارد في الشرط كقاعدة عامة[30] أما الإستثناء فهو الزيادة فيه [31] لكن لا يستطيع القاضي ممارسة سلطته في تعديل الشرط الجزائي سواء بتخفيضه أو بالزيادة فيه من تلقاء ونفسه دون طلب من المتعاقد المتضرر بعد أن يقيم الدليل على أن هذا الشرط مفرط وأنه قام بتنفيذ جزء من الإلتزام الأصلي، أو بناءا على طلب الدائن الزيادة في قيمة التعويض بعد أن يثبن أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما تسبب في عدم تنفيذ الإلتزام [32].

### 2.2.2.2- سلطة القاضي في منح الأجل القضائي

الأصل أن العقد يرتب التزامات على المتعاقدين يجب الوفاء بها تحت طائلة التنفيذ الجبري، لكن قد تواجه أحد الطرفين عقبات مادية تعيقه من تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد، وتفاديا لفسخ العقد، يستطيع المدين اللجوء الى القضاء لطلب منحه أجلا للوفاء بالتزاماته، فإذا وافق القاضي على الطلب يعد هذا تدخلا من طرف القاضي في تعديل العقد تحت شروط وضعتها المادة 2/281 من القانون المدني التي نصت على أنه : " غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة الحالة الإقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة أو أن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها ".

ومن خلال نص هذه المادة يفهم أنه يجب أن تكون حالة المدين تستدعي منحه الأجل القضائي مع تحديد مدة الأجل القضائي بمدة سنة واحدة، فإذا توافرت هذه الشروط جاز للقاضي منح المدين آجلا لتمكينه من تنفيذ التزامه التعاقدي.

ومن تم فإن قرار السلطة العامة بتعليق العمل أو المنع من التنقل لا يمنع من تنفيذ العقد في حد ذاته، وإنما يترتب على هذا القرار نتائج دون تنفيذ العقد،لذلك لا يكتفي فقط أمام القضاء التمسك بوجود هذا القرار وإنما يجب على صاحب المصلحة أن يثبت حدوث النتائج المترتبة على تنفيذ هذا القرار. وهذا التكييف له هدف غاية الأهمية وهو يجب النظر في كل عقد على حدى لبيان الآثار المرهقة لأي من طرفيه حسب نوعية العقد والتي تختلف بدورها من عقد لآخر حسب محل الإلتزام فالعقود الزمنية كعقد الإيجار وعقد العمل تختلف الآثار الناتجة عنها عن العقود الفورية كعقد البيع [33].

**خاتمة**

يعد العقد من اهم مصادر الإلتزام ورغم أنه يقوم أساسا على الحرية التعاقدية واتفاق المتعاقدين وهو ما يعبر عنه بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين إلا أنه يشترط فيه وجوب الإنسجام مع المقتضيات الإقتصادية ويراعي فيه النظام العام، ومن المعلوم أن للحوادث الطارئة والظروف القاهرة أثرا مباشرا على الالتزامات العقدية، ذلك أن العقد عندما ينعقد فإنه ينعقد من حيث المبدأ بطريقة تتعادل فيها الأداءات، وليس بالضرورة أن يكون تعادلًا مطلقًا، فيتحقق بذلك التوازن الاقتصادي للعقد. وبالتالي فإنه عندما يحدث أمر طارئ غير متوقع يجعل من تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته مرهقًا، أو تحل بالملتزم قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، فإن التشريعات تتدخل وتضع الآليات القانونية لرد الالتزامات إلى حالتها المتعادلة.

وعليه فإن التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى قد أخذت بالحسبان نظريات القوة القاهرة والظروف الطارئة سواء في اطار المسئولية العقدية أو التقصيرية الأمر الذي يُمكّن القضاء من التصدي لكافة النزاعات التي قد تثور إبّان وعقب أزمة وباء الكورونا (كوفيد 19)، أما عن التكييف القانوني لوباء الكورونا العالمي ومدى اعتباره أو تصنيفه كقوة قاهرة أو حادثاً استثنائياً أو سبباً أجنبياً فإن ذلك يكون من صميم اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر في أي نزاع يثور حول هذا الشأن. حتى أن المشرع لم يكتف اثارة مبدأ النظام العام في إطار القواعد العامة بل هناك قواعد خاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش.....الخ، لأن فكرة النظام العام لا تقتصر على مجال واحد من مجالات التنظيم القانوني، وإنما تستغرقها جميعا، فعندما يغرض النظام القانوني آليات بقصد حماية استقرار الجماعة فإن هذه الأليات حتما تنطوي على فكرة النظام العام.

وأخيرا، ففي كل الأحوال فإن التكييف القانوني لكل واقعة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا رأى القاضي أن هناك استحالة في التنفيذ في ظل الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة للحد من فيروس كورونا، ففي هذه الحالة قد يكون الأثر القانوني هو انفساخ هذه العقود، أما إذا رأى القاضي أنه ليس هناك استحالة في تنفيذ هذه العقود، لكن هناك إرهاق في تنفيذها نتيجة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة. بناء على هذه النتائج يمكن تقديم الإقتراحات الآتية:

-لا يكفي التذرع بوقوع حادث طارئ للتنصل من المسؤولية العقدية، بل لابد من ثبوت تأثير ذلك الحادث على تنفيذ الالتزامات التي تراضى عليها أطراف العقد بجعل ذلك التنفيذ مستحيلاً أو مرهقاً للطرف المدين، والثانية أنه في العقود الملزمة للجانبين لا يجوز لأحد طرفيه الرجوع فيه أو تعديله أو فسخه إلا بتراضي الطرفين أو بحكم القاضي أو بمقتضى نص في القانون.

- للوقوف على التكييف القانوني الصحيح لوباء جائحة كوفيد 19 ومدى انطباقه كقوة قاهرة أو ظرف استثنائي لا بد من أخذ الظروف والمعايير التالية بعين الاعتبار: طبيعة العقد، تاريخ انعقاده، هل تم توقيع العقد قبل إعلان منظمة الصحة العالمية وباء الكورونا كوفيد 19 كجائحة عالمية أم بعد ذلك، عدم امكانية تنفيذ العقد كانت قبل انتشار الفيروس كورونا أي بسبب تقاعس المدين ام اثناء انتشار الفيروس. للحيلولة دون إهدار حقوق الأشخاص أو الإضرار بمصالحهم وعدم فتح المجال للأشخاص -بشكل مطلق دون ضوابط- للتنصل من

التزاماتهم بدون عذر شرعي من ناحية، وعدم تحميل الأشخاص اكثر من طاقتهم والحاق الخسائر بهم.

- في حالة تعذر على أحد طرفي العقد تنفيذ التزاماته العقدية بسبب انتشار فيروس كورونا أو الإجراءات الاستثنائية التي اتخذت للحد من ذلك الوباء، يجب عليه إثبات ادعائه بعد عرض الأمر على القضاء والبحث والتمحيص في كل حالة على حدة، ليُفصل فيها موضوعياً، مراعياً لمصلحة الطرفين بلا ضرر أو ضرار

- يتعين النظر في كل حالة على حدا والنظر فيما إذا كان انتشار فيروس كورونا أدى إلى استحالة في تنفيذ الالتزام ومن ثم يكون العقد مستأهلاً للفسخ، أم أنه جعل الالتزام مرهقاً على المدين، ويكتفى برد القاضي للالتزام إلى حده المعقول.

**الهوامش**

1- كحيل كمال، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخلفي، مجلة الحقيقة، العدد 42، 2018، ص488، عن أحمد مسلم،القانون الدولي الخاص المتعارف في مصر ولبنان، مكتبة النهضة المصرية، 1956، ص203.

2- حسن هن لوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني،، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1993، ص .189

3- أحمد سيد علي، المدخل للعلوم القانونية، ط1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، 2012، ص .209

4- ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش: القانون الدولي الخاص،الجزء الأول، تنازع القوانين والإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص .195

5- ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين والإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 195.

6- عبد المجيد زعلاني، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر،2010، ص .27

7- انظر المادة 454 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

8- محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 16.

9- انظر المادة 2 من من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون.

10- حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المباني العامة في تنازع القوانين منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 291

11- حسام الدين فتحي ناصف، مركز القانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص 460.

12- هندي أسيا يسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير في الحقوق في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 12.

13- محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 117.

14- عبد الله بن سهل وبن ماحي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ط1، دار كنوز اشبيليت، 2009، ص 268.

15- عبيد نجاة، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص09.

16- نفس المرجع السابق، ص 09.

17- انظر المادة 210 من القانون المدني

18- انظر المادة 2/182 من القانون المدني.

19- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 181.

20- أنظر المادة 110 من القانون المدني

21- سمير عبد السيد تناغي، النظرة العقد وأحكام الإلتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة، ص 11.

22- علاء رضوان، هل الأثار القانونية لفيروس كورونا تمتد إلى الالتزامات التعاقدية؟ ..المشرع الدولى أجاز رفع المسئولية العقدية عن صاحبها حال وجود القوة القاهرة.. وقانونى يوضح متى يكون العقد شريعة المتعاقدين،مقال منشور بصحيفة اليوم السابع بتاريخ 06/04/ 2020 على موقع https://www.youm7.com

23- 01098/cour d' appel , colmar , 6e chambre, 12 mars 2020-n0 20

24- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، لبنان،1959،ص90.

25- خالد الحميزي، القوة القاهرة والظروف الطارئة.. اتفاق واختلاف، مقال منشور بجريدة العرب الإقتصادية الدولية، بتاريخ 2020/04/09، تم الإطلاع عليه يوم 2020/05/05 على موقع https://www.aleqt.com/2020/04/09/article_1800996.html

26- عبد الزراق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث، ج1،لبنان، ص631.

27- محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأول، العدد1، 1998، الأردن، ص 153 .

28- انظر الفقرة 03 من نص المادة 107 من القانون المدني.

29- خالد الحميزي، مرجع سابق.

30- انظر المادة 2/184 من القانون المدني

31- انظر المادة 185 من القانون المدني

32-علي علي سليمان، النظرية العامة الإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2005، ص 182.

33- عبد الرزاق النفاع السلمي، جائحة كورونا مانع قانوني من تنفيذ الالتزام التعاقدي، مقال منشور بصحيفة المدينة بتاريخ 2020/04/10 على موقع https://www.al-madina.com/article/